[206] قد رخص رسول ا صلى ا عليه وآله فيها (287). وفي صحيح الترمذي (1) ان عبدا بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول ا أأمر أبي نتبع أم أمر رسول ا صلى ا عليه وآله ؟ فقال الرجل بل أمر رسول ا صلى ا عليه وآله. قال لقد صنعها رسول ا صلى ا عليه وآله (288). إلى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح في انكار النهي عنها (289). على ان في حجة الوداع بلاغا لقوم يؤمنون، فراجع حديثها في باب حجة النبي من صحيح مسلم (2) تجده صلى ا عليه وآله قد اعلنها على رؤس الاشهاد، وكانوا

_____ (287) صحيح مسلم ك الحج باب في متعة الحج ج 4 ص 55 طبع العامرة، سنن البيهقى ج 5 ص 21 و 22. (1) ص 157 من جزئه الاول (منه قدس). (288) راجع: صحيح الترمذي ج 1 ص 157 وفى طبع آخر ج 4 ص 38، تفسير القرطبى ج 2 ص 365 وفى طبع 2 ببيروت ج 2 ص 388، زاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 194، وفى هامش شرح المواهب للزرقاني ج 2 ص 252. (289) بل عمر هو اعترف بمشروعيتها: قال وا انى لانهاكم عن المتعة وانها لفى كتاب ا ولقد فعلها رسول ا صلى ا عليه وسلم يعنى العمرة في الحج ". راجع: سنن النسائي ج 5 ص 153. وقال عمر: قد علمت أن النبي صلى ا عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ". راجع: صحيح مسلم ك الحج ج 4 ص 46 ط العامرة. وراجع بقية الروايات والمصادر: في الغدير ج 6، مقدمة مرآة العقول ج 1 ص 205 - 249. (2) فراجعه في ص 467 وما بعدها إلى ص 470 من جزئه الاول تجد ثمة فوائد جمة لا يستغنى عنها الباحثون (منه قدس).

_____